تخصيص عموم القياس بخبر الواحد وأثره على الفروع الفقهية

الدكتور فهمي احمد ادريس محمد زين ۞

۞ الأستاذ المساعد لأصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص البحث

تبدو أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه التي انبني على اختلاف الأصوليين فيها اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية وتهدف الدراسة إلى إظهار مدى اهمية أثر الاختلاف في هذه المسألة اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

فإن من جملة الترجيح بين الأقيسة والنصوص المتعارضة القول بتخصيص القياس بخبر الواحد ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا تخلف الحكم عن العلة في بعض المحال والصور لوجود المقتضى ولتخلف الحكم عن العلة أقسام منها المستثنى من قاعدة القياس وتخلف الحكم عن العلة لوجود علة أخرى النقض التقديريّ، وتخلف الحكم لفوات محل أو شرط .

إن الكلام ع ن تخصيص عموم القياس بخبر الواحد يقتضي التفصيل في مسألتين: **أولهما** تخصيص العلة عند الأصوليين ، فالعلماء قد اتفقوا على عدم تخصيص العلة العقلية واختلفوا في تخصيص العلل الشرعية على عدة أقوال منها عدم جواز تخصيص العلل الشريعة ، جواز تخصيص العلل الشرعية القول الثالث :جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة و يرها ، **ثانيهما** قصر عموم القياس علي بعض أفراده بالاستحسان إن الأخذ بعموم الدليل قد يؤول إلى مفسدة راجحة في بعض الحالات مما يحتم استثناء بعض الصور استحسانا وتخصيصا للقياس .

وكان لاختلاف العلماء في الكلام عن تخصيص عموم القياس بخبر الواحد بالغ الأثر في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية ،من ذلك اختلافهم في :حكم سؤر الحيوان الحي و الشاة المصراة و يرهما .ومن أهم النتائج أن اختلاف علماء الأصول في هذه القاعدة أثمر اختلافاً كثيراً في الجانب الفقهي في مختلف أبواب الفقه وأوصي طلاب العلم بإجراء المزيد من الدراسة حول هذه المسألة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

Abstract

This research under the title the preference analogy of the report of the single narrator, aims to highlight the impotent effect of the differences in the respect of conflicting texts. The researcher followed the inductive analytical method.

One of the preference analogy between conflicting texts, to accept the report of the single narrator , and this will not be so well only if the judge fails to evaluate the cause in some conditions and cases due to the presence of necessity and requirement. And the failure of judgment for the cause includes: The excluded one from the base of measurement , and the failure of judgment of the cause due to the presence of other cause and the failure of judgment due to the elapse of place or condition.

The talk about the preference analogy of the single narrator report requires detail in two issues: First: The place of the cause in the fundamentalists, scholars have agreed to non-state of mental cause, but they differed in the place of legitimacy cause on several statements including: The first view of the inadmissibility of the case of the Sharia, cause the second opinion : admissibility . Three: admissibility cause without derived, not texted cause , condition cause derived without texted, and admissibility cause or condition correlation presence and naught, sixth: "the failure of the referee for the cause ." the general measurement to limit some of its members well received, the introduction of the generality of evidence may be interpreted to corruptive preponderant in some cases making it imperative exception in some case..

Scientists had different views and speak about the cases of judgment in many branches of jurisprudence, like the rule of eating or drinking, forgetting that he is fasting. The most important findings, the different between the scholars in this respect enriched the jurisprudence fields. The researcher recommends more researches in this respected other issues

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين

وبعد:

إن خير العلوم ما اصطحب فيه الشرع والعقل وأفضل الفنون ما اجتمع فيه النظر والأثر وأعظم الاجتهاد ما بني عليه غيره وتفرع عنه وعلم أصول الفقه من هذا القبيل لأنه الطريق المتعيِّن لممارسة الاجتهاد، يقف في رحابه الباحث على دقائق الفروق بين أرباب المذاهب، فيصنع المجتهد المفكر، والفقيه المثمر والقياس من أهم مباحثه فالاختلاف في مسألة تخصيص القياس بخبر الواحد كان لها اثرها في كثير من الفروع الفقهية ففي هذا البحث سأبين ذلك إن شاء الله – مستعرضا أقوال العلماء الأصول ومعلقا على ما ذهبوا اليه

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه التي انبني على اختلاف الأصوليين فيها اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية ولذلك تناولتها في هذا البحث واظهرت فيها نماذج من المسائل الفقهية التي كانت اثرا لاختلاف الفقهاء فيها.

منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قمت بجمع اقوال الأصوليين في المسألة وترتيبها والاستدلال لكل قول منها وبيان القول الراجح المختار منها وسبب الاختيار

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مبحثين يشتمل كل مبحث على مطالب والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وزيلتها بالفهارس، وتم ترتيب المباحث حسب التدرج الموضوعي كما يلي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول تعريف التخصيص والقياس وخبر الواحد وبيان أقسام تخلف الحكم عن العلة:

المطلب الأول تعريف التخصيص.

المطلب الثاني تعريف القياس.

المطلب الثالث تعريف خبر الواحد.

المطلب الرابع أقسام تخلف الحكم عن العلة.

المبحث الثاني مذاهب الأصوليين في تخصيص عموم القياس وأثره على الفروع الفقهية:

المطلب الأول تخصيص العلة عند الأصوليين.

المطلب الثاني قصر عموم القياس على بعض أفراده بالاستحسان.

المطلب الثالث أثر الاختلاف في مسألة تخصيص القياس بخبر الواحد .

الخاتمة اهم نتائج البحث والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف التخصيص والقياس وخبر الواحد وبيان أقسام تخلف الحكم عن العلة:

المطلب الأول: تعريف التخصيص:

التخصيص لغةً: الإفراد، خصص: خصه بالشيء يخصه خصاً وخُصوصاً وخصوصية، وخصيصي وخصصه واختصه أفرده به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد ومنه الخاصة، والخاصة خلاف العامة، والخاصة من تخصه لنفسك.[1]

تعريف التخصيص اصطلاحاً:

له عدة تعريفات، منها تعريف الحاجب قصر العام على بعض مسمياته، ورد بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال. و قال الحاجبّ: انَ التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاما، كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته، كالعشرة والمسلمين لمعهودين، وضمائر الجمع.[2]

قال الزركشي: إخراج ما يتناول الخطاب. وهو أحسن، لأن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض. مقتضى الإرادة شمول الحكم ميع الأفراد. فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض. فهي داخلة في جملة

---

1 لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (7/ 24)، ط: 3 دار صادر – بيروت، 1414 هـ، المعجم الوسيط، المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، (1/238) ط دار الدعوة بدون تاريخ

2 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق محمد مظهر بقا ص/(2/ 234)، ط: 1 دار المدني، السعودية، 1406هـ 1986م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقتضيات اللفظ ظاهرا مخرجة عنه بالتخصيص، وحينئذ فالإخراج عن الدلالة أو التناول غير كن، والممكن إخراج بعض المتناول.( )

المطلب الثاني: تعريف القياس

القياس في اللغة:

التقدير وهو مصدر قاس يقال قاس الشيء بغيره وعليه قياساً وقيساً بمعنى قدّره على مثاله وساواه به ، والتقدير نسبة بين شيئين يقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير يقال قست الثوب بالثوب أي قدّرته، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان أي لا يُسوّى به في العلم والشرف.( )

القياس عند الأصوليّين

عرف الأصوليون القياس بتعريفات عديدة من هذه التعريفات

1 - تعريف الغزالي حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع ( )

2 - عرفه الآمدي بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ( )

---

1 البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي: (4/ 325) تحقيق لجنة من علماء الأندلس ط1 1414هـ - 1994م ، دار الكتبي القاهرة .

(2) نظر المعجم الوسيط (2 770) ط مجمع اللغة القاهرة لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (187/6) ط3 دار صادر - بيروت، - 1414 هـ، تاج العروس من جواهر القاموس (416/16) لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط دار الهداية

(3) المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (2 228) ط2 دار الكتب العلمية بيروت

(4) الإحكام في أصول الإحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (3 167) ط دار الكتب العلمية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

3 - وعرفه صاحب التحرير بقولهّ مساواة محلٍّ لآخر في علة حكم له شرعي لا تُدرك من نصه بمجرّد فهم اللغةّ ( )

بينما أحجم بعض الأصوليين عن تعريف القياس نسبة لكثرة الخلافات الواردة فيه. ك البزدوي والسرخسي، والدبوسي( ).

غير أن التعريف المختار عندي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم لأنه أشمل لبيان معنى القياس( ).

المطلب الثالث تعريف خبر الواحد:

تعريف خبر الواحد لغة واحد الأخبار وجمع الجمع الأخابير – وهو النبأ-تقول أخبره ونبأه واستخبره أي سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ويقال من اين خبرت هذا أي من أين علمته والاستخبار والتخبر السؤال عن الخبر والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر( ).

---

(1) انظر تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه (3 264) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(2) تقويم الأدلة للإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، ص 278 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421-ه 2001 م .

(3) انظر اللمع في اصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص 51 قيق محي الدين ديب ويوسف = علي ط1 دار الكلم الطيب ودار بن كثير دمشق – بيروت ، شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (218/3) تحقيق عبد المحسن التركي ط1 1408ه 1988 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابي عبد الله محمد بن احمد التلمساني المالكي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص 91 ط 1403-1983 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

(4) لسان العرب لابن منظور: (12/4) وما بعدها مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص 115 تحقي الدكتور البغا ط2 دار اليمامة – دمشق 1407ه - 1987

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تعريف خبر الواحد اصطلاحاً: هو الذي لم يبلغ في روايته حد التواتر، بأن يرويه واحد أو أكثر دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى، وإن كثُر رواتُه بعد ذلك ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جُمِعت في كتب السنّة، ويسمى سنة الآحاد، كما يسميها الإمام الشافعي خبر الخاصة[1].

المطلب الرابع أقسام تخلف الحكم عن العلة.

المسألة الأولى تعريف العلة

تعريف العلة لغة هي مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة ، والعلل الشربة الثانية قيل الشرب بعد الشرب تباعا يقال علل بعد نهل والعلة المرض فهي اسم لما يتغير حال الشي بحصوله فالعلة مثلا تؤثر في ذات المريض فيقال عل يعل واعتل أي مرض فهو عليل[2]

تعريف العلة اصطلاحاً عرفها الغزالي – رحمه الله –بقولة العلة هي مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به ونصبه علامة عليّه[3]

شرح هذا التعريف أن العلة وصف تعلق بمعلوله بجعل الشارع لا بذاته، على معنى أن وجود هذا الوصف يستلزم جلب الحكم الثابت في الأصل إلى الصورة المقيس عليها .

المسألة الثانية أقسام تخلف الحكم عن العلة.

لتخلف الحكم عن علة القياس أقسام أهمها:

---

(1) انظر الإحكام للآمدي (234/1) ، شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي (345/2) ، ط 1 دار الفكر - 1408ه – 1987م ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور شارحه عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (11/2) ط دار العلوم الحديثة بيروت لبنان .

(2) مختار الصحاح ص 291 .

(3) انظر المستصفى للغزالي (2/ 230)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القسم الأول المستثنى من قاعدة القياس:

وهو ما خالف مقتضى القواعد الفقهية المستقرة في الشريعة الإسلامية كحديث الشاة المصراة [1] الذي عارض أصل الضمان فخصص علته القاضية بأن تماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات ومقتضى ذلك أن يضمن لبن المصراة بمثله وكإيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، فهو مخالف لأصل ضمان كل واحد جناية نفسه.

وشواهد هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [2] وقوله ﷺ لا يجني جان إلا على نفسه [3] تقرير ذلك أن كل امرئ بما كسب رهين إلا ما استثناه الشرع كدية الخطأ مثلاً ومن ذلك استثناء عقد الإجارة، والسلم، وبيع المعدوم، واستثناء العرايا [4] من تحريم الربا

---

(1) وهو قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "من اشترى شاة مصراةً، فلينقلب بها فال لبها، فإن رضي حالبها فال يمسكها، وإلا ردها معها صاعٌ من تمْر . صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (3 /1158) – باب حكم بيع المصراة – برقم 1524. ط دار إحياء التراث العربي -بيروت

(2) سورة الأسراء: آية 15.

(3) مسند الامام احمد (3/ 499) عن سليمان بن الأحوص عن أبيه: ط5 1985م المكتب الإسلامي بيروت. سنن ابن ماجه تحقيق الشيخ خليل ملمون – كتاب الديات – باب لا يجني أ ح د على أحد برقم 2669 ط1، 1996م دار المعرفة بيروت .

(4) العرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمرة النخل دون الرقبة وقيل هي بيع الرطب على النخل بالثمر على الأرض خرصاً .والعرايا بجميع صورها جائزة فكل صورة ورد بها حديث أو ثبتت عن أهل الشرع فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (5/ 200)، (5/ 202) ط دار الحديث ، وانظر المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (11/ 2) ط دار الفكر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القسم الثاني تخلف الحكم عن العلة لوجود علة أخرى النقض التقديري :

إن العلة قد توجد دون حكمها في بعض الصور والمحال لا لخلل في تلك العلة بل لوجود علة أخرى أخص منها ومثال ذلك قولك عبودية الأم علة في عبودية الولد فيرد على هذا العموم في خصص بمن دخل بامرأة معتقدا أنها حرة وهي في الحقيقة أمة فيحكم للولد بالحرية مع أن أمه أمة أي مملوكة .

ففي هذه تخلف الحكم عن العلة لوجود منازعة بين علتين علة الرق التي تقتضي إلحاقه بأمه وعلية الحرية تحقيقاً لما اعتقده الأب من حرية المدخول بها والحاصل أن صورة الولد المغرور بأمه خصص الأصل الأول، وذلك بالنظر إلى عموم علة الرق.

القسم الثالث: تخلف الحكم لفوات محل أو شرط:

ففي هذا القسم أن تخلف الحكم عن علته لم يكن لمناهضة علة أخرى ولا لتخصيص مقتضى القواعد العامة في التشريع وإنما لفوات شرط أو محل . ومثال ذلك: أن البيع علة الملك، فيثبت الملك في زم ان الخيار، فيرد على ذلك بيع المرهون والموقوف وأم الولد. فهي صور حصل فيها البيع ولم تفد الملك[1].

كذلك السرقة علة لوجوب القطع وقد وجدت في النباش فيقطع فيرد عليه ما دون النصاب أو من غير حوز أو سرقة الصبي فلا يجب القطع في هذه الصور كلها[2].

---

[1] والأصل في ذلك أن البيع لم يفد الملك في هذه الصور لكونه لم يصادف محلا انظر :شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي :(3/ 332). تحقيق عبد المحسن التركي ك ط 1 1408ه – 1988م مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان .

[2] انظر في اقسام تخلف الحكم عن العلة المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي:(336/2) وما بعدها ط2 دار الكتب العلمية ، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (2 268) وما بعدها ،تصحيح الدكتور شعبان محمد اسماعيل ط 1403ه- 1983م ، مكتبة الكليات الأزهرية مصر .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قال الطوفيّ ليس ذلك لكون السرقة ليست علة ، بل لفوات أهلية القطع في الصبي وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحرز فهذا وأمثاله لا يفسد العلة لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها ، وهذا منه "( )

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (3 3333)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

تخصيص عموم القياس بخبر الواحد

إن الكلام على تخصيص عموم القياس بخبر الواحد يقتضي التفصيل في مسألتين أولهما: تخصيص العلة عند الأصوليين، ثانيهما قصر عموم القياس على بعض أفراده بالاستحسان.

المطلب الأول تخصيص العلة عند الأصوليين

مذاهب الأصوليين في تخصيص علة القياس

إن لمسألة تخصيص العلة أهمية بالغة في تحرير محل النزاع، لأن المراد من تخصيص القياس هو تخصيص علته، فمن أجاز حمل عموم العلة على بعض أفراده أجاز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد قال الطوفي: ويكون الخبر مخصصا للقياس، إن قلنا بجواز تخصيص العلة."[1]

اتفق العلماء على عدم تخصيص العلة العقلية [2]، واختلفوا في تخصيص العلل الشرعية على عدة أقوال منها

القول الأول: عدم جواز تخصيص العلل الشريعة:

يرى أصحاب هذا المذهب أن تخلف الحكم عن الوصف يقدح في عليته مطلقا ، سواء كان ذلك الوصف منصوصا أو مستنبطا. وهو قول لا يجوز تخصيص العلة الشرعية ، لأن ذلك نقض وهو مذهب لكثير من المتكلمين كالأستاذ أبي اسحاق، وأبي الحسين البصري، والامام الرازي، واليه ذهب اكثر اصحاب الشافعي ، حيث ذكروا أن العلل الشرعية التي تمسك بها الامام الشافعي سليمة عن الانتقاض ، وجارية على مقتضاها مما يرجح مذهب الإمام على يره ، وهذا مروي ايضا عن

---

(1): شرح مختصر الروضة للطوفي: (2/243).

(2): البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (7 / 338)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الامام احمد ، والقاضي ابن ابى بكر ، وعبد الوهاب من المالكية ، واذكر الباجي من نقله خلافه[1]

واستدل هؤلاء بقوله عز وجل:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾[2]

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن وجود التناقص والتفاوت في كلام ما دليل على أنه ليس من عند الله فاذا تخلفت الأحكام عن العلل ، فقد وجد الاختلاف .[3]

---

[1]انظر العدة في اصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء :(1386/4) تحقيق الدكتور احمد بن علي المباركي ، ط 1 1410ه 1990م بدون دار نشر الاشارة في اصول الفقه :الباجي 311 تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي مد عوض ط 2 1418ه – 1997م مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ، فواتح الرحموت (277/2) قواطع الادلة في اصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني : (311/4) قيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي ط 1 1418ه- 1998م بدون دار نشر الوصول إلى الأصول ابو الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي :(276/2) تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ط11404ه – 1984م مكتبة المعارف الرياض . ، التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: 468 تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ط م 1980 دار الفكر ط العراق بدون دار نشر التبصرة 466 ، البحر المحيط :(330/7،) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي : (237/5) ، قيق الدكتور جابر فياض العلواني ط 2 1412ه- 1992م مؤسسة الرسالة إ حكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد بن خلف الباجي: 586,587 ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ط1 1409ه 1989 ممؤسسة الرسالة التمهيد في تخريج الفروع علي الاصول جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، : 368 ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ط 4 1407ه - 1987م مؤسسة الرسالة .

[2] سورة النساء آية 82.

[3]انظر احكام الفصول : 587 ، الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي :(290/5) ، تحقيق عرفات العشا ط 1415ه 1995م ط دار الفكر. قواطع الادلة في اصول الفقه :(325/4).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

ففي وجه الآية امر بطرد العلة فيما اعتمدت فيه، فان كان الله تعالى حرم الذكور فكل ذكر حرام، كذلك كل انثى إن كان المحرم انثى، وإن كان المحرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، فكل مولود حرام طردا للعلة وجريانها

قال ابن القصار تعليقا علي الآية:"فان الله عز وجل طالب المشركين بإجراء العلة فيما اعتمدوه علة، أي إن كان المعني للذكورة والانوثة، أو الجميع فالتزموه إن كنتم صادقين، وإلا فأنتم مناقضون"[2]. إذا تم التسليم بانتفاء الحتم مع وجود العلة، لاحتاج تعلق الحكم بالعلة في الفرع المقيس الي الدليل، لان تعلق الحكم بالوصف في الاصل المقيس عليه، لا يكفي دليلا لتعلقه بها في الفرع

كما أن ادعاء صحة وجود العلة دون حكمها في بعض الصور، وتخصيصها بذلك، يمنع من كون تلك العلة إمارة وطريقا الي الحكم[3].

---

(1): سورة الأنعام: الآيتان 143، 144.

(2): انظر: الجامع لأحكام القرآن: (115/7)

(3): انظر: قواطع الادلة: (316/4- 317)، المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي: (284/2) قيق خليل الميس ط1 1403ه - 1983م دار الكتب العلمية بيروت، كشف الاسرار للبخاري: (4/ 64،) ط دار الكتب العلمية بيروت: /، شرح مختصر الروضة: (324/3)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثم إن مسمى العلة يقتضي وجود الحكم بوجودها، وذلك يمنع من تخصيصها قياساً على العلة العقلية، لأن التخصيص نقض للعلتين معا [1]. كما ان انتفاء الحكم عن العلة دليل عل ى عدم استيفائها لكل الشروط، وهذا يستلزم الحكم عليها بالبطلان.[2]

القول الثاني: جواز تخصيص العلل الشرعية

أجاز هذا الرأي تخصيص علة القياس، ولم يعتبر النقض قادحا في ذلك الوصف الجامع وهذا مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة. على ما نقله أبو زيد الدبوسي و يره. وقال القرافي أنّه المشهور من مذهب المالكية وهو المنقول عن الإمام احمد من أحد الوجهين وعليه عوّل بعض المتكلمين[3] واحتج واعلى مذهبهم ا:يلي

1. قوله تعالى:﴿ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[4] ووجه ذلك أنّ مقتضى العلة التي تعلّق بها إخوة يوسف يفيد العموم والجريان وعليه فلا يجوز أخذ أحد من الإخوة تمسكا بعموم ذلك الوصف أما قول أحدهم: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾[5] فيقتضي جواز تخصيص العلة اذ كيف يأخذ احدهم

---

(1): انظر العدة :(1388/4)، المعتمد :(286/2)، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان المالكي المعروف بابن الحاجب :(172) ط1 - 1405 هـ 1985 مدار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(2): المعتمد :(289/2) .

(3): انظر العدة في أصول الفقه (4 / 1387)، البحر المحيط: (330/7)، قواطع الأدلة (312،311/4)، شرح تنقيح الفصول: (175/2) كشف الاسرار (57/4)، المعتمد:(284/2)، انظر: إحكام الفصول:586 ، التبصرة:466 ، فواتح الرحموت:(278/2).

(4): سورة يوسف آية 78 .

(5): سورة يوسف: آية 78

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مكانه وأبوه كبير القدر ولم يريدوا كبر السن - ،لولا جواز قصر العلة علي بعض افرادها [1].

2. وبأن العلل الشرع يةِ امارات على وجود الاحكام ، وليست بموجبات، ويكفي في الامارات أن توجد مع حكمها في الغالب لأن الذي جعلها علامة عل ى الحكم في عين ما قد يرفعها في عين أخر ،وهذا لا ينفي صفة العلية ، كالغيث الرطب فهو امارة علي المطر وان تخلف عنه في وقت ما . كما أن وصف الامارة يستلزم وجودها في موضع ولا حكم، كوجودها قبل الشرع، وهي خالية عن ذلك الحكم، ك الخمر.وصفت بالشدة ولم تحرم قبل الإسلام ثم صارت الشدة علة التحريم بعد ذلك، يبين ذلك: أن الدليل الشرعي كخبر الواحد قد يكون دليلاً عند انتفاء النص القرآني ولا يكون كذلك حال وجوده.[2]

3. وبأن الحكم في العلل العقلية لا كن أن توجد من غير علة ،لعدم جواز وجود العلة فيهما من غير حكم، فقياساً علي ذلك ، فان العلل الشرعية لما جاز وجود الحكم فيها من غير علة ، جاز وجود العلة ايضا من غير حكم ، وهو دليل التخصيص[3]. وبأن تخصيص العلة يجب أن لا يقدح في العلية ،قياس علي تخصيص العام ،فان خروج بعض الصور عن العموم لا ينفي عنه الحجية

---

(1): انظر العدة في اصول الفقه (1392/4) الجامع لأحكام القرآن (9 238)

(2): انظر :شرح مختصر الروضة (324/3) ،المعتمد (290/2- 291)،قواطع الادلة (312/4-313)، كشف الاسرار (5/4) ،احكام الفصول :588 ،العدة : (1392/4)،الوصول الي الاصول :(280/2)

(3): انظر احكام الفصول :589 ،العدة (1393/4).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فيما عدا صورة التخصيص ،فكذلك الامر ههنا [ ] وبأن بعض أ صحاب رسول الله ﷺ قال بتخصيص العلة [ ] .

القول الثالث جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة:

أجاز أ صح اب هذا المسلك تخصيص العلة المنصوصة، كقوله تعالى :﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾[ ] وكقوله رسول الله ﷺ في الهرة "انها من الطوافين عليكم والطوافات" [ ] ومنعوا تخصيص العلل المستنبطة؛ كعلة الربا في البر. وهو مذهب القرطبي، وعزاه امام الحرمين إ لى م ظم الا صوليين، وهو ظاهر مذهب الشافعي كما اورده ابو الحسين. [ ]

---

[1] انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأ صول أبو العباس شهاب الدين أ حمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: (2/ 175) ط 1414ه – 1996م المكتبة الأزهرية للتراث السراج الوهاج في شرح المناهج :ابن يوسف الجابردي ا حمد بن حسن (930/2) تحقيق الدكتور اكرم بن محمد بن حسن أوزيقان ط21418ه – 1998م دار المعارج الدولية للنشر، الوصول الي الا صول :(279/2) ،الاشارة :311 التبصرة :468 ، المنخول من تعليقات الأ صول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: 406 تحقيق الدكتور حسن هيتو ط 2 1400ه 1980م دار الفكر دمشق، المحصول:(246/5)، البحر المحيط (331/7).

[2] انظر المحصول :(24/5) ،العدة في اصول الفقه :(1394/4) .

[3] سورة الحشر آية 7

[4] سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (57/1) باب سؤر الهرة قيق شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي ط 1: 1430 هـ 2009 م دار الرسالة العالمية.

[5] انظر السراج الوهاج شرح المنهاج (929/2،) البحر المحيط (331/7،) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأ صول جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (107/3) ط1 1405ه – 1984م دار الكتب العلمية =بيروت – لبنان ، إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن حججهم أن الأثبات العلة المنصوصة مصدره الشارع الحكيم ،فاذا تخلف الحكم عنها في بعض المحال لدليل فهو تخصص للدليل الذي اثبت علية الوصف وحمله علي غير محل التخلف . وكل ما في الامر هو ان الدليل المخ صص قد تأخ ر الي وقت الحاجة ، وتأخر البيان الي وقت الحاجة جائز.

أما إثبات العلة المستنبطة فيكون مصدره المجتهد فإذا جعلنا انعدام الحكم عنها في بعض الجزئيات غير قادح في علية الوصف المستنبط لأدى ذلك الي عدم ابطال العلة المستنبطة مطلقا ، مما يخول لكل ناظر أن يقول: أردت من قولي :أنها علة ،اثبات عليتها في غير ما اعترض عليّ به ،وذلك يجر الي سد باب الإبطال ،وهذه نتيجة لا يعول عليها احد لهذا كان التخصيص قادحا في العلل المستنبطة دون المنصوصة[1].

كما أن النص علي العلة يوجب الانقياد لها ،لعصمة مصدرها وتخلف الحكم عنها في بعض الصور لايؤثر فيها ،تقديما لظن الصحة علي ظن البطلان ،أي النص يفيد من ظن الصحة ،اكثر مما يفيد التخصيص من ظن البطلان .بخلاف العلة المستنبطة[2].

القول الرابع: جواز تخصيص العلة المستنبطة دونالمنصوصة:

ذهب انصار هذا القول الي أن تخلف الحكم عن العلة يقدح في المنصوصة وهو ما حكاه بعض أصحاب الأصول وهو قول ضعيف جدا كما حكاه الشوكاني وقال الزركشي بضرورة حمله على العلة المنصوصة بغير قطعي[3].

تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (211/2) ، تحقيق الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ط 1 1413ه - 1992م دار الكتبي القاهرة. اصول الفقه مد أبو النور زهير: (121/4) ط 1415ه - 1995م ، المكتبة الأزهرية للتراث .

(1) انظر اصول الفقه :ابو النور زهير :(122/4)

(2) انظر شرح مختصر الروضة :(326/3) .

(3) انظرالبحر المحيط : (331/7) ميزان الأصول ونتائج العقول السمرقندي: (631)، قيق الدكتور زكي عبد البر ط 2 1418ه - 1997م ، مكتبة دار التراث القاهرة . ارشاد الفجول(211/2).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القول الخامس ارتباط جواز تخصيص العلةبالمانع أو الشرط وجوداً وعدماً

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ جواز تخصيص العلة وتخلف حكمها في بعض الصور مرتبط بوجود ما يبرره على التفصيل الآتي :

1. رأي ابن الحاجب

يرى ابن الحاجب – رحمه الله أن تخصيص العلة المستنبطة يجوز في صورتين فلا يقدح فيهما وهما ما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط لأنها لا تثبت علّتها إلا بأحدهما ولا يجوز في صورة واحدة ويقدح فيها وهي : إذا كان التخلف دونهما. أما المنصوصة فإن كان النص ظنياً ووجد مانع أو فات شرط جاز تخصيصها وإن كان قطعياً لم يجز[1].

2. رأي البيضاوي :

يرى البيضاوي – رحمه الله -أنّ تخلف الحكم عن العلة يقدح فيها إذا كان التخلّف لغير ماذ ، ولا يقدح إذا كان التخلّف لمانع. ولا فرق في ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة[2] وتمسك في هذا الرأي بقياس نقض العلة على تخصيص العام، وبيان ذلك: أنّ العام يقتضي حمله على جميع أفراده. وقد تخلف هذا الحكم في الصورة التي خصصت ويماثل ذلك إثبات العلة في جميع الصور بموجب الدليل المثبت لعلية الوصف، وقد تخلف حكمها في الصورة التي حصل فيها النقض وعليه فإن إجازة تخصيص العام وبقاء دلالته في غير أفراده المخصصة يقتضي جواز تخلف الحكم عن الوصف لدليل، وأنّه لا يبطل العلية في غير محل التخلف

وعليه فإن تخصيص العلة لوجود المانع لا يقدح في عليّة الوصف. والجامع بين الصورتين إعمال الدليلين في كل منهما[3].

---

[1]: منتهي الوصول 171-1 172 البحر المحيط (332/7)

[2]: انظر منهاج الوصول :101 ، البحر المحيط 332/7

[3]: منهاج الوصول :102 أصول الفقه ابو النور زهير :(123/4) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

القول السادس وهو رأي الإمام الغزالي

قالّ: لتخلُّف الحكم عن العلة صور ثلاثّة :[1]

أ. أن يعرض عارض يمنع من اطراد العلة الشرعية، فإن ورد ذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة القياس فلا يفسد العلة بل يخصصها.

ب. أن يتخلف الحكم عن الوصف لا لخلل في نفسه لكن لمعارضة علة أخرى وهذا لا يقدح في العلية .

ج. أن يتخلف الحكم عن وصفه لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها لها أو شرطها فهذا لا يقدح كذلك

بناءً على ما ذكر أعلاه يرى الباحث أن مآل الخلاف في هذا الموضوع منحصر في قولين وذلك بعد تمحيص الأدلة وسبرها قول يجيز تخصيص العلل وآخر يمنع ذلك

وتحرير ذلك: أن مناط التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة وهو وجود المانع وانتفاؤه أي: أن تخلف الحكم عن العلة لا يضر إذا كان لمانع. فيكون الأمر بهذا الاعتبار موافقا لمذهب من أجاز تخصيص العلة، أما إذا انيط الحكم بانتفاء المانع وانعدام الدليل فهو قول بعدم جواز التخصيص.

ولذلك فكل تعقيب على أصحاب المذهب الأول "عدم جواز تخصيص العلل " هو إيراد على القول المذكور إذا انتفى دليل التخلف وكل إيراد على أصحاب المذهب الثاني " جواز تخصيص العلل " يمكن أن يكون موجها إلى القول ذاته إذا وجد مانع التخلف .

---

[1]: المستصفى: (336/2) وما بعدها .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ولا فرق في ذلك بين العلل المنصوصة والمستنبطة لأن المجتهد إذا أدعى التخصيص بدليل فإن قوله مقبول وإلا فلا و لهذا سأقتصر علي مذهبين في اثبات الردود ومن ثم بيان الراجح في هذا الم لب

أما من قال بجواز تخصيص العلة ف الاستناد الي قصة يوسف -عليه السلام – لإثبات جواز تخصيص العلل لا يستقيم، لأن مضمون الآية يقتضي التفريق بين الإخوة في الخوف عليهم لأن أحدهم مأخوذ في الجناية وهذا يدل علي أن أباه يخاف عليه أما إذا أخذ أخوه بدلا منه لم يكن خائفا[1] .

وأما قولهم بأن العلل أمارات لا مؤثرات فيكفي في الأمارة الوجود غالبا فذلك مردود بما يلي:

-إن لإثبات العلل طرقاً، وكل وصف ثبتت عليته بالدليل وجب أن يكون علة مقتضاها التعميم فإن تخلف الحكم عن الوصف المذكور في بعض الصور يكون لفوات شرط أو لوجود مانع ،وهذا لا يقدح في مسألة تعميم الوصف ،لأنه خارج عن محل الخلاف[2] .

-أما قياس تخصيص العلة على جواز تخصيص العام فيجاب عنه بما يلي إن العام يفيد استغراق جميع أفراده لأن كلام العرب يقتضي ذلك كما أن تخصيص العام وقصره على بعض مشتملا ته جائز تعلقا بالدليل ذاته أي أن لسان العرب يقتضي ذلك .

-أما العلل فمناط العموم فيها هو كونها علامة للحكم وليس في اللغة ما يقتضي جريانها .

---

[1] العدة في أصول الفقه (4 1392).

[2] شرح مختصر الروضة (3 325)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

-وعليه: فإذا تخلف الحكم عن علته في حالة ما فينبغي نفي عليّتها في كل موضع ، فلا وجه للمقارنة بين تخصيص العلة وقصر العام على بعض مشتملاته لأن العموم لا تسقط دلالته بالتخصيص بخلاف العلة[1].

-كما أن العلاقة منتفية بين وجود الحكم بدون علة ،ووجود العلة بدون حكم .

-وتحريره أن وجود الحكم بدون علة لا يقدح في جعل العلة علة في موضعها لأن وجود الحكم من غير علة يدل على أن للحكم علة أخرى .

-كما أن وجود العلة من غير حكم يمنع أن تكون بانفرادها علة حتى يضاف إليها وصف آخر، لأن وجود العلة من غير حكم يدل على أن ذلك بعض العلة وبعض العلة لا يخلف جميعها في اثبات الحكم وهو دليل الافتراق[2].

وبناءً على ما ذكر أعلاه يرى الباحث إن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لا يدل دائما على الاختلاف والتفاوت مما ينفي كون تلك العلة من الشارع لأن هذا يقتضي ابطال تخصيص عموم العلة مطلقا أي ولو وجد المانع ،أو انتفي الشرط وهذا مردود بدليل الاستقراء، حيث ثبت أن الاحكام قد تخلف عن عللها في بعض الصور لوجود ما يبرر ذلك وقد تقدم شيء من ذلك.

وتخصيص العلة لا يمنع من كونها طريقا إلى الحكم لان المجتهد قد يلجأ إلى ذلك جمعا بين الادلة والاعمال كما ذكرت سابقا .متعلق سليم لصون كلام الشارع عن التناقض وما التخصيص إلا جمع ورفع للتعارض .ولا يفرق في ذلك بين وجود المانع أو انتفائه ،ولا بين انعدام الشرط أو وجوده ،ولا يبين علة منصوصة أو مستنبطة، ما دام الجمع مآل التخصيص

---

[1] إحكام الفصول 587 الوصول إلى الأصول ابو الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي: قيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ط1404ه – 1984م مكتبة المعارف الرياض ص 468 .

[2] انظر التبصرة 469 إحكام الفصول 589

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثم إن جواز تخصيص النصوص بالقياس يقتضي تجويز تخصيص علة الق ياس بالنص لا فرق في ذلك بين وصف منصوص أو مستنبط.

كما أن جواز التخصيص قد دل بلاستقراء. فالشافعي -رحمه الله -مثلا: قال بالتخصيص في مسائل عدة وهو من المنكرين لجواز التخصيص كما نقل عنه يقول في متلف اللبن" إن الواجب عليه مثله قياسا علي اتلاف كل ما له مثل ،ثم قال بتخصيص ذلك في المصراة فأوجب صاعا من تمر مقابل اللَبن المستهلك كما انه علل تحريم الخمر بالشدة وقاس عليها

تحريم النبيذ. وللخمر ثلاثة أحكام: التحريم والتفسيق والحد. فلم كم بتفسيق شارب النبيذ ، ولا رد شهادته واكتفي بطرد علته في الفرع في الحد فقط ومقتضي القياس التعميم

كما خص علة الربا في العرايا فجوز التعاقد مع انتفاء المماثلة كيلا جاء في القواطع ما:يلي كذلك قد خص أي الشافعي ضمان الجنين بالغرة مع مخالفته سائر أجناسه وكذلك الدية علي العاقلة قد خص من بين المواضع ولا يوجد لها نظير في موضع ما وأمثال هذا كثير وما زال الفقهاء يقولون خص موضع كذا بدليل كذا وقل ما يوجد أصل من أصول الشرع لم يخص منه موضع[1].

وأضف إلى ذلك أنه لم يرد التصريح من الائمة بمنع تخصيص العلة أو إجازته:

جاء في التقرير": تكلم الناس في تخصيص العلة قديما وحديثا ، إلا أنه لم يرو عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وسائر أصحابه نص فيه"[2] .

---

[1] انظر التبصرة 469 .

[2] التقرير والتحبيرعلى تحرير الكمال بن الهمام لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (3/ 177) ط3 1403هـ - 1983م دار الكتب العلمية بيروت، وانظر الموافقات في أصول الشريعةأبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (4/151) قيق عبد الله دراز ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وبناءً على ما تقدم: فإن جواز تخصيص العلة يستلزم جواز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد.

المطلب الثاني قصر عموم القياس على بعض أفراده بالاستحسان.

المسألة الأولى تعريف الاستحسان:

تعريف الاستحسان في اللغة

من الحُسْن وهو عد الشيى واعتقاده حَسَناً ويُطلَق أيضاً على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحاً [1]

تعريف الاستحسان في الاصطلاح

فقد اختلفت فيه كلمة الأصوليّين اختلافاً كبيراً وكثُرت فيه أقوالهم لا من حيث العبارة فحسب بل من حيث المعنى الذي تدلّ عليه نذكر منها

ما قاله الكرخيّ هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى [2]

وما قاله البزدوي أنّه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه [3]

ويُستفاد من مجموع هذه التعاريف معنىً واحداً وهو أن يعدل عن القياس لدليل أقوى أو العدول عن قياس جليٍّ إلى قياس خفيٍّ .

فإذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان الأول ظاهر جليّ يقتضي حكماً معيناً والثاني قياس خفيّ يقتضي حكماً آخر فإمّا أن يترجّح القياس الثاني على القياس الأولى أو يعدلَ عن مقتضى القياس الجليّ إلى مقتضى القياس الخفيّ فهذا العدول أو ذاك الترجيح هو الاستحسان الذي يقصده علماء الأصول.

---

(1) المعجم الوسيط (1 174)

(2) شرح التلويح على التوضيح متن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (2 81) ط دارالكتب العلمية بيروت – لبنان .

(3) شرح تنقيح الفُصول للقرافي ص 452

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وكذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة تندرج تحت قاعدة عامّة أو يتناولها أصلٌ كلّيٌ ووجد المجتهد دليلاً خاصّاً يقتضي استثناء هذه الجزئيّة من الأصل الكليّ والعُدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر للدليل الخاص الذي قام في نفسه، فهذا العُدول الاستثنائيّ هو الاستحسان وهذا ما لا ينكره أحد [1] وقال آخرون بأنه القول بأقوى الدليلين [2].

المسألة الثانية قصر عموم القياس على بعض أفراده بالاستحسان

إن الأخذ بعموم الدليل قد يؤول إلى مفسدة راجحة في بعض الحالات مما يحتم استثناء بعض الصور استحسانا وتخصيصا للقياس

فإذا توارد عموم القياس وخبر الواحد على محل واحد، واقتضى كل واحد منهما خلاف ما دل علية الآخر إذا تم ذلك أهمل الناظر دليل الجريان والاطراد وخصصه بالسنة مع الإبقاء على اصل القياس في غير محل التعارض إعمالا لقاعدة التخصيص

إلاّ أن وجهة العلماء قد اختلفت في تأصيل هذا الاستثناء على عدّة معان

- فمنهم من ذهب إلى أن الاستحسان ضرب من تخصيص العلة بالنص هذا ما ذهب إليه الحنفية كما تدل عليه اصولهم .
- قال في التقرير: وفي التحقيق: من جاز تخصيص العلة من مشايخنا زعم أنّ ذلك مذهب علمائنا الثلاث، فإنّهم قالوا بالاستحسان وليس ذلك إلاّ تخصيص العلة فإنّ معناه :وجود العلة مع عدم الحكم لمانع والاستحسان بهذه الصفة فإن

---

(1) المختصر لابن الحاجب (2 388)، وإرشاد الفحول ص 402 – 403، ومصادر التشريع لاف ص 72، ط 5، دار القلم

(2) انظر قواطع الأدلة :(4/520- 521)، كشف الأسرار: (4/ 87)، إحكام الفصول: 564 الحدود في الأصول أبو الوليد بن خلف الباجي 65 تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط 1، 1424 هـ 2003 م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، المعتمد: (2/ 295 296).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حكم القياس امتنع في صورة الاستحسان لمانع مع وجود العلة" [1]. ويشير -رحمه الله -إلى أن القول بالاستحسان آيل إلى تخصيص عموم القياس بالسنة. وهو توجيه لم يرتضيه المخالف منهم حيث ذهب إلي أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلل بل هو تقديم للنصوص علي القياس ، أي: أن مستند الاستحسان إذا كان نصا ،فلا عبرة لعلة القياس في مقابلته .لأن من شروط صحة القياس وسلامة علته : انعدام النص .وهو ما يجعل مآل التعارض بين القياس والاستحسان في الاصل مناهضة رأي لنص ،والاول أضعف من الثاني ،فيقدم النص.[2]

يجب عن ذلك بأن التعارض بين الأدلة يوجب الجمع كلما كان ذلك ممكنا والمجتهد في هابين خيارين إما أن يقدم مستند الاستحسان " النص " علي القياس ويهمل ما أجمعت الأمة على حجيته وإما أن يحمل العام والمضطرد على غير المحل الذي تخلف الحكم فيه، فيكون قد أعمل الدليلين معاً

هذا وقد سلك بعض المالكية في تعريف الاستحسان. منهج التخصيص، وبناء هذه الصورة على قاعدة العام والخاص. ومثل لذلك بمسألة بيع العرايا الذي خصص عموم النهي عن بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك ، كما قال بتخصيص الرعاف بالبناء دون القيء، على معنى أن الرعاف يلحق بالقئفي عدم جواز البناء في كل منهما ، وهو مقتضي القياس، ولكن السنة خصصت هذا العموم ، فاستثني الرعاف [3]

---

(1): المرجع نفسه 177/3 وانظر ميزان الأصول في نتائج العقول 632 كشف الأسرار : 68/4 ،الحدود: 65، 66 .

(2): انظر :كشف الاسرار :68/4، التقرير والتحبير :177/3 رجحه الباجي في الحدود :67,68.

(3): انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (190/1) بدون تاريخ طبع ، دار الفكر للطباعة والنشر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قال الباجي" وقد عبر بعض أصحابنا عن الاستحسان بأنه معني تخصيص العام من المعاني وذلك مثل أن يرد الشرع بالمنع من بيع الرطب بالتمر ،ويطرد هذا حيث وجد من بابه ، ثم يرد الشرع بجواز بيع ثمرة العرية بخرصها من التمر إلي الجذاذ ، فلا يكون هذا موضع الاستحسان ، وإنما هو من باب بناء العام عل ى الخاص، والحكم بالخاص والقضاء به على ما قابله من العام[1]

وعليه فإن الأخذ بالدليل الخاص في مقابلة الدليل العام منحصر في الصورة التي تدافع فيها الدليلان ، وفيما عدا ذلك فإنه يعمل بالعام في الصورة الأخرى

و تحرير ذلك: أن تقديم الدليل الخاص في المحل الذي تخلف فيه الحكم عن العلة، لا يبطل حجية الأصل العام في باقي افراده ، وهو قول بتخصيص القياس لوجود ما يقتضيه

هذا علي القول الذي رُجح سابقا ، والقاضي بجواز تخصيص العلة ، كما يتجه هذا الرأي مع من سلك طريق التفصيل في تخصيص العلة واشترط وجود الدليل ،لأن تخصيص القياس استحسانا كان لوجود مستند اعتمد عليه المجتهد في قصر أفراد العلم أما من ذهب إلي إبطال تخصيص العلل فإنه لا يرى ترك العمل بالقياس في الصورة المستحسنة ، من قبيل الاستحسان[2].

وقال ابن العربيّ: فالعموم إذا استمر، والقياس إذا طَرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر، أو معنى، قال ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول واحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ، و يستحسن مالك أن يخص بالمصلحة قال ويريان معا تخصيص القياس ، ونقض العلة ، ولا يرى

---

[1] انظر الحدود 65 ؛ إحكام الفصول: 564 ؛ والاشارة في أ صول الفقه : 417 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي 219 قيق. أ. د حميد بن محمد لحمر ط1 ، 1423 هـ 2003 م

[2] انظر :المحصول: 6؛128 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الشافعي لعلة الشرع إذا اثبتت تخصيصاً [ ]. وقول ابن العربي هذا هو القول الجامع لذلك كله والله أعلم.

وأخيرا أرجح القول القاضي بجواز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد طردا لقاعدة الجمع بين الأدلة والحجج وتعويلا على جواز تخصيص العلة وترك القياس للدليل الراجح .

المطلب الثالث أثر الاختلاف في مسألة تخصيص القياس بخبر الواحد:

لقد كان لذاك التباين في الاقوال بالغ الأثر في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية ،منها

المسألة الأولى حكم من أكل أو شرب ناسيا وهوصائم:

يقتضي القياس فساد صوم من أكل أو شرب ناسيا لأن الشيء لا يمكن ان يبقا مع وجود ما ينافيه أصل ذلك: الطهارة مع الحدث والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة

لكن هذا العموم عورض بقوله ﷺ "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ،فإنما أطعمه الله وسقاه " [ ].

فذهب الحنفية والشافعية إلى العمل بمقتضي الأثر استحسانا علي أصول المذهب الحنفي. ومن تمسك بالقياس كالمالكية قال: من خرم إمساكه سهوا ، فقد أفسد صومه ، وعليه القضاء في الفرض، طردا لقاعدة الجريان ، وعملا بقوله تعالي ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[ ]الذي قوي دلالة القياس على معنى: أن الخبر يتعارض ومقتضي الآية في كون الناسي غير متمم.

---

(1): المحصول في أصول الفقه للقاضي بن العربي ص 139 تحقيق حسين علي اليدري – سعيد فودة ط1 دار البيارق – عمان ، 1420هـ 1999م

(2): مسلم (2 809) كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ،رقم 1155 .

(3): سورة البقرة :آية 187

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بالإضافة إلي أن الإمساك أحد أركان الصوم ، فكان تركه نسيانا في إفساده كتركه عمدا ، كما هو الشأن بالنسبة للنية[1].

المسألة الثانية حكم سؤر الحيوان الحي:

إن الحياة علة في طهارة عين الحيوان ، قياسا علي موته الذي يعتبر سببا في نجاسته بالشرع إذا تم ذلك بغير زكاة . وعليه: فإن سؤر الحي طاهر كذلك عملا بمقتضي العموم إلا أن الفقهاء اختلفوا في طرد هذا القياس فذهب الامام الشافعي إلي تخصيص عمومه بقول رسول الله ﷺ" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" [2]. حيث رأى أن ظاهر هذا الخبر يوجب نجاسة سؤره.

بينما ذهب الإمام مالك – رحمه الله-إلى تقديم عموم القياس، لأن ظاهر القرآن يعضده وحمل الحديث الوارد علي أنه عبادة غير معللة ،وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس[3]

المسألة الثالثة الشاة المصراة:

إن إيجاب صاع لتمر في المصراة عوضا عن اللبن محتلب منها، يخالف عموم العلة القاضية بأن تماثل الأجزاء يوجب المثل في ضمان المثليات. مما دفع بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية فيما يروى عنهم إلي رد حديث الشاة المصراة، تمسكا بتلك العلة وحمل غيرهم العموم على غير ما يقتضيه الخبر من صور -تقديما للنصوص على القياس -فإن شئت قل: هذا تخصيص للقياس بالخبر تعلقا بجواز تخصيص العلل

---

[1]انظر المعونة على مذهب عالم المدينة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، :(1/ 471) ، قيق: حميش عبد الحق ط 1415ه – 1995م دار الفكر بيروت – لبنان كشف الأسرار 11/4.

[2]مسلم (1 234) – كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب برقم 379

[3]انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد :(20/1) ، عقد الجواهر الثمينة 1/ 13 المجموع 1/ 225

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ولك أن تقول: هذا تقديم للحديث على القياس ،إن كنت ممن لا يجيز تخصيص العلل الشرعية ( )

المسألة الرابعة حكم البناء في الصلاة للرعاف:

يقتضي القياس عدم جواز البناء في الرعاف، لأنه في حكم الحدث وكلاهما يمنع من تتابع الصلاة وهو قياس تعلق به المسور بن مخرمة ، والحسن البصري ، والشافعي في احد قوليه إلا أن السنة وردت بترك التتابع في الرعاف ، فأجازت البناء فيه على ما قد سبق م ن الصلاة لقول رسول الله ﷺ: " إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف و ليبن على ما مضاء من صلاته ما لم يتكلم ".( ) وهو مذهب الجمهور: تعلقا بالأثر وتخصيصا لعموم القياس ( ).

(1:) انظر تأسيس النظر أبو زيد عبيد الله عمر بن عبيس الدبوسي :156 تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، اصول السرخسي : (341/1)،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (:330/5،) ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ط 1 1415ه – دار الكتب العلمية بيروت .– وما بعدها الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار بن عبد البر 21 88 تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي ط 1 1414ه – 1993م مؤسسة الرسالة .الاستذكار: وما بعدها.

(2:) السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (222/1) – باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث قيق محمد عبد القادر عطا برقم 669 ط3 1424 هـ 2003 م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

(3:)ا لبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (394/1) تحقيق احمد الشرقاوي إقبالى ط 2 1408ه – 1988م دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان بداية المجتهد: 130/1 مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان داماد افندي بدون تاريخ طبع دار احياء التراث العربي (113/1)، البحر الرائق 389/1)الاستذكار : (2/ 273) . المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المسألة الخامسة بيع العرايا:

إن العلة في تحريم الربا هي حصول التغابن بالتفاضل في الاموال بين المتعاملين ، وعموم هذه العلة يشمل بيع العرايا ، لأنه بيع رطب بتمر ، والمماثلة بينهما مجهولة ، وهي كالعلم بالتفاضل ، مما يوجب تحريمها طردا للعلة المذكورة

إلا أن السنة استثنت من المزابنة المحرمة بيع العرايا وفي ذلك تخصيص للعلة بما روُى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مّن أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق"( )

المسألة السادسة حكم المزارعة والمساقاة:

أنَ عموم القياس يقتضي عدم جواز المزارعة والمساقاة لأنهما استئجار للمزارع والساقي ببعض الخارج من عمله وهو منهي.عنه

وتحرير ذلك: أن أجر المزارع إما أن يكون معدوما ، لعدم وجوده عند العقد ، أو يكون مجهولا ، لجهالة المقدار الذي تخرجه الارض وكل من الجهالة والانعدام مفسد لعقد الإجارة

وهو متعلق أبي حنيفة وزفر في تحريم المزارعة والمساقلة والشافعي في عدم تجويز المزارعة وتعلق غيرهم من الفقهاء بجوازهما واستثنائهما من عموم النهي ،تخصيصا وتعويلا علي الأثر( )

قدامة =المقدسني (2 334) تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم مخلوف ط1 1416ه 1996م دار الحديث القاهرة

(1) انظر الاستذكار :(19 /118) وما بعدها ، كشف الاسرار :(2/ 707) ، إحكام الفصول 564 ، شرح الكوكب المنير :(3/ 267).

(2) نظر مغني المحتاج :3/ 421 ، المغني 7/ 264، 265 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني :(5/ 269) قيق محمد درويش ط1 1417ه 1997م مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إعداد هذا البحث وإكماله، **وصلّى** الله وسلّم على رسوله محمد البشير النذير السراج المنير وعلى أهل بيته الأطهار وعلى صحبه الأبرار والمقتدين بهم في كل زمان .

وبعد هذه الدراسة المتواضعة في علم أصول الفقه، من خلال مسألة تخصيص عموم القياس بخبر الواحد، توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات التي أثمرت عنها هذه الدراسة وهي:

اولاً النتائج:

1. إن لا ختلاف العلماء في تخصيص العلل الشرعية عدة أقوال منها عدم جواز تخصيص العلل الشريعة، جواز تخصيص العلل الشرعية، جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة، جواز تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة، ارتباط جواز تخصيص العلة بالمانع أو الشرط وجودا وعدما، كذلك اختلفوا فيقصر عموم القياس على بعض أفراده بالاستحسان.
2. فالقول الراجح عندي جواز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد طردا لقاعدة الجمع بين الأدلة والحجج .
3. واختلاف علماء الأصول في هذه القاعدة أثمر اختلافاً كثيراً في الجانب الفقهي في مختلف أبواب الفقه سواء أكانت عبادات أو معاملات أو أحوال شخصية أو جنايات

ثانياً التوصيات:

أوصي طلاب العلم الباحثين بإجراء المزيد من الدراسة حول هذه المسألة، وربطها بالخلاف الفقهي على طريقة تخريج الفروع على الأصول، لإظهار حقيقة العلاقة بينهما، إذ هو كفيل بتنمية الملكة الفقهية

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم.

2 - إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ط 1 1413ه – 1992م دار الكتبي القاهرة.

3 - الإحكام في أصول الإحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ط دار الكتب العلمية .

4 - إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد بن خلف الباجي ، قيق الدكتور عبد الله الجبوري ط1 1409ه،1989م مؤسسة الرسالة.

5 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ م ن معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي ط1 1414ه – 1993م مؤسسة الرسالة .

6 - الاشارة في اصول الفقه أبو الوليد بن خلف الباجي تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي مد عوض ط 2 1418ه – 1997م مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ،

7 - أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز احمد البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ط 1 1411ه – 1991م دار الكتاب العربي بيروت – لبنان

8 - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، ط دار المعرفة بيروت – لبنان بدون تاريخ

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

9 - اصول الفقه مد أبو النور زهير، ط 1415ه - 1995م المكتبة الأزهرية للتراث .

10 -الاعتصام أبو اسحاق ابراهيم بن موسى تحقيق الدكتور مصطفى الندوي ، ط1 - 1416ه - 1996م دار الخاني .

11 -إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ط 1 1415ه - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

12 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني تحقيق محمد درويش ط 1 1417ه 1997م مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان .

13 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي بن رشد بدون تاريخ طبع ، دار الفكر للطباعة والنشر .

14 -البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي - قيق لجنة من علماء الأندلس ط 1 1414ه - 1994م ، دار الكتبي القاهرة .

15 -بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،لمح مود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني ، تح قيق محمد مظهر بقا ط1 دار المدني ، السعودية ، 1406هـ 1986م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

16 -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أ حمد بن رشد القرطبي ، تحقيق ا حمد الشرقاوي إقبال ط 2 1408ه – 1988م دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

17 -تأسيس النظر أبو زيد عبيد الله عمر بن عبيس الدبوسي تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

18 -تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط دار الهداية

19 -التبصرة في أ صول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي قيق الدكتور محمد حسن هيتو ط م 1980 دار الفكر ط العراق بدون دار نشر.

20 -تقويم الأدلة للإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421-ه 2001 م .

21 -التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ط3 1403ه – 1983م دار الكتب العلمية بيروت .

22 -تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

23 -الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن ا حمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق عرفات العشا ط 1415ه 1995م ط دار الفكر .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

24 -الحدود في الأصول أبو الوليد بن خلف الباجي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1، 1424 هـ 2003 م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

25 -السراج الوهاج في شرح المناهج ابن يوسف الجابردي احمد بن حسن تحقيق الدكتور اكرم بن محمد بن حسن أوزيقان ط 21418ه - 1998م دار المعارج الدولية للنشر.

26 -السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، قيق محمد عبد القادر عطه برقم 669 ط3 1424 هـ 2003 م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

27 - سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، قيق شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي ط1 1430 هـ 2009 م دار الرسالة العالمية

28 -سنن ابن ماجه تحقيق الشيخ خليل ملمون ط 1 ، 1996م دار المعرفة بيروت .

29 -شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ط 1414ه - 1996م المكتبة الأزهرية للتراث .

30 -شرح التلويح على التوضيح امتن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

31 -شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، تحقيق عبد المحسن التركي ط 1 1408ه 1988 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

32 -شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ،ط 1 دار الفكر - 1408ه – 1987م .

33 -شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي تحقيق عبد المحسن التركي ط1 1408ه – 1988م مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان .

34 -شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ،تصحيح الدكتور شعبان محمد اسماعيل ط 1403ه- 1983م مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر

35 -صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

36 -العدة في اصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق الدكتور احمد بن علي المباركي ، ط 1 1410ه 1990م بدون دار نشر

37 -عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، قيق. أ. د حميد بن محمد لحمر ط1 ، 1423 هـ 2003 م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

38 -قواطع الادلة في اصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي ط 1 1418ه- 1998م بدون دار نشر .

39 -لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظورط3 دار صادر – بيروت ، 1414 هـ ،

40 -اللمع في اصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي قيق محي الدين ديب ويوسف علي ط 1 دار الكلم الطيب ودار بن كثير دمشق – بيروت لبنان .

41 -المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر.

42 -مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان داماد افندي بدون تاريخ طبع دار احياء التراث العربي .

43 -المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ط 2 1412ه- 1992م مؤسسة الرسالة .

44 -المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي ص : 139 قيق حسين علي اليدري – سعيد فودة ط1 دار البيارق – عمان ، 1420هـ 1999م

45 - مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، قيق الدكتور البغا ط2 دار اليمامة – دمشق 1407ه - 1987

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

46 -المستصفى من علم الأصول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسيط2 دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

47 -مسند الامام احمد ط5 1985م المكتب الإسلامي بيروت

48 -مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور شارحه عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ط دار العلوم الحديثة بيروت لبنان.

49 -المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي قيق خليل الميس ط 1 1403ه - 1983م دار الكتب العلمية – بيروت.

50 -المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرّة إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجّار، ط دار الدعوة بدون تاريخ .

51 -المعجم الوسيط ط مجمع اللغة القاهرة .

52 -المعونة على مذهب عالم المدينة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي قيق حميش عبد الحق ط 1415ه - 1995م . دار الفكر بيروت – لبنان

53 -المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي قيق د مد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم مخلوف ، ط1 1416ه 1996م دار الحديث القاهرة .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

54 -مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابي عبد الله محمد بن احمد التلمساني المالكي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط 1403 1983 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

55 -منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان المالكي المعروف بابن الحاجب ط 1 1405 هـ 1985 مدار الكتب العلمية بيروت لبنان.

56 -المنخول من تعليقات الأصول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي قيق الدكتور حسن هيتو ط2 1400ه 1980م دار الفكر دمشق .

57 -الموافقات في أصول الشريعة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق عبد الله دراز ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

58 -ميزان الأصول ونتائج العقول: السمرقندي، تحقيق الدكتور زكي عبد البر ط2 1418ه – 1997م مكتبة دار التراث القاهرة .

59 -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني ط دار الحديث

60 -نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ط 1 1405ه – 1984م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

61 -الوصول إلى الأصول ابو الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ط 11404ه – 1984م مكتبة المعارف الرياض .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com